مكتب
محمد حامد سالم
للمحاماة والإستشارات القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإداري .

تحية تقدير وإجلال

يتشرف بتقديم هذا الطلب الأستاذ/ **محمد حامد سالم السيد سالم** – المحامي.
والمقيم/ ٣٢ أ شارع شيبان– قسم الساحل–القاهرة. ومحله المختار مكتبه الكائن بذات العنوان

ضـــــــد

١- السيد/ **رئيس جمهورية مصر العربية** – بصفته.
٢- السيد/ **رئيس مجلس الوزراء** – بصفته.
٣- السيد/ **وزير الشباب والرياضة** – بصفته.
٤- السيد/ **وزير السياحة**– بصفته.
٥- السيد/ **النائب العام** – بصفته.
٦- السيدة/ **رئيس المجلس القومي للمرأة** – بصفتها.

الموضـــــوع

أولاً:- في غضون شهر يونيو ٢٠٢١ فوجئ الطاعن والشعب المصري بقيام نادي (بالم هيلز) بمنع السيدات التي يرتدين الحجاب من نزول حمام السباحة وإجبارهن على نزول حمام السباحة بدون حجاب وبمايوه لا يستر أجسادهن.

وعلى سبيل المثال لا الحصر فإنه في يوم ٢٦ يونيو ٢٠٢١ قد تعرضت فتاة تدعى/ دينا هشام إبنة الدكتورة/ هبه قطب لواقعة تنمر من قبل إدارة شركة بالم هيلز بسبب منعها وعدم السماح لها بنزول حمام السباحة بنادي بالم هيلز بالحجاب أو بالمايوه الشرعي ، وذلك في سابقة خطيرة تكشف عن مدى التمييز ضد المرأة المصرية المخالف للدستور والقانون.

وفي يوم سابق لهذه الواقعة التي يندى لها الجبين تعرضت فتاة أيضاً لواقعة تنمر داخل جامعة طنطا أثناء تأديتها الإمتحان بسبب ملابسها وإشتهرت الواقعة بـ(فتاة الفستان)، الأمر الذي يؤكد أن هناك تربص بالمرأة المصرية بإضطهادها لقهرها ونشر الضغائن والفتن بين نساء مصر وتقسيم المرأة المصرية إلى فرق يحتقر فيها كل فريق الفريق الآخر.

** وإنشغل الرأي العام المصري بهاتين القضيتين وغيرها في ظل تقاعس وصمت تام من الجهات الإدارية بإتخاذ إجراءات قانونية حاسمة لإلغاء قرارات الأندية والفنادق والكافيهات والمطاعم وغيرها من الأماكن والمنشآت العامة والخاصة التي تمنع المرأة من دخولها بسبب ملابسها .

الموضوع

صحيفة طعن
بوقف تنفيذ وإلغاء
قرار جهة الإدارة السلبي
بالإمتناع عن إتخاذ كافة
الإجراءات القانونية ضد
الأنـــــدية الـرياضيـــة
والمطاعم والكافيهـــــات
وكافة الأماكن والمنشـــأت
العـــامة والخاصة التي
تمـارس التمييز ضـــــد
المرأة بسبب إرتدائها
الحجاب - وإصدار قائمة
ســـــوادء لتلك الأماكن
ونشرها بالصحف.
مع إلغاء أي قرارات
أو لوائح، عامة أو خاصة
صدرت تحظر دخول المرأة
تلك الأماكن بدون حجاب.
وإلغاء أي نوع من أنواع
التمييز ضد المرأة.
وإلزام الحكومة بإنشـــــاء
مفوضية مكافحة التمييز.
الطالب
المحامي

HAMED_LEGAL@YAHOO.COM
موبايل/ ٠١١١١ ٨٣٧ ٨٥٠

ثانياً:- لما كان الأمر كذلك وكانت الحرية الشخصية للمرأة المصرية مكفولة ومصونة بقوة الدستور والقانون ولا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال في ضوء قيم المجتمع وتقاليده، وحيث أن ملابس المرأة وحجابها لا يجوز أن تكون سبب في إضطهادها وحرمانها من ممارسة حقوقها الشخصية والدستورية والتي من أهمها التنقل بحرية كاملة داخل مصر والدخول إلى كافة المنشأت العامة والخاصة والأندية وممارسة كافة الأنشطة بها ودخول الفنادق والمطاعم وغيرها بحجابها والملابس المعتادة التي لا تخل بالنظام العام والآداب.

سادساً:- وحيث أن الجهة الإدارية قد تقاعست عن الرقابة والمتابعة للأندية والفنادق السياحية والمطاعم والكافيهات وغيرها وأصبح كل نادي و فندق و مطعم يصدر لوائحه وقراراته بالمخالفة للدستور والقانون بمنع المحجبات من دخوله وممارسة الأنشطة داخله بالحجاب وحرمانهم من نزول حمام السباحة بالحجاب بالأندية والفنادق ، وعدم إلغاء تلك القرارات التعسفية ، والإمتناع عن إنشاء مفوضية للقضاء على كافة أشكال التمييز ــ الأمر الذي يشكل قرارين سلبيين يحق للطاعن الطعن عليهما للآتي :-

أسباب الطعـــن

السبب الأول:- **مخالفة الدستور والقانون والتقاعس عن إتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الفنادق السياحية والأندية والمطاعم وكافة المنشآت العامة والخاصة التي تمارس التمييز ضد المرأة بسبب حجابها وملابسها.**

نصت المادة ٩ من الدستور المصري على أنه :

{ تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز }

ونصت المادة ١١ منه على أنه :

{ تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور ..... وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف .... }

ونصت المادة ٥١ منه على أنه :

{ الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة بإحترامها وحمايتها }

ونصت المادة ٥٣ منه على أنه :

{ المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الإجتماعي أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز ، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض . }

HAMED_LEGAL@YAHOO.COM
موبايل/ ٠١١١١ ٨٣٧ ٨٥٠

كما نصت المادة ٩٢ منه على أنه :

{ الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً أو إنتقاصاً..... }

كما نصت المادة ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري على أنه :

{ يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الإجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو كان الجاني من ..... أو ممن له سلطه عليه أو كام مسلماً إليه بمقتضى القانون ..... إلخ }

وبالتطبيق على الدعوى الماثلة في أمام عدالتكم

يتضح لعدالتكم أن ما أصدرته الفنادق والأندية وغيرها من المنشآت والأماكن العامة من قرارات سواء شفهية أو مكتوبة وسواء لوائح تنظيمية داخلية أو تعليمات شفهية، بمنع دخول المحجبات إليها ومنعهم من نزول حمام السباحة بالحجاب أو المايوه الشرعي لهو لضرب للدستور في مقتل وإضطهاد صريح للمرأة بسبب ملابسها ، ويعد بمثابة تحريض على الكراهية وتمييز فج بين المرأة المحجبة والمرأة الغير محجبة الأمر الذي يبث الفتن بين نساء مصر وبالتالي يشكل الأمر خطراً على الأمن القومي المصري لأن المرأة المصرية هو نواة الأسرة المصرية وركيزتها وهو ما يستتبع زرع الضغائن في نفوس أطفالهن ورجالهن بسبب التمييز ضد أمهات وزوجات وبنات هؤلاء الرجال.

الأمر الذي يستوجب وقف تنفيذ وإلغاء قرار حظر ومنع المحجبات من نزول حمام السباحة في كافة الأندية العامة والخاصة وكافة الفنادق وكافة المنشآت والأماكن العامة والخاصة.

السبب الثاني:- عيب عدم المشروعية والانحراف بالسلطة.

من بحث وفحص عدالتكم لوقائع ومستندات هذه الدعوى يستبين لعدالتكم ان الجهة الإدارية قد تنكبت وجه المصلحة العامة وإنحرفت بسلطتها وأصدرت تعليمات وتنبيهات وقرارات غير مشروعة بغرض التمييز ضد المرأة المصرية وإضطهادها والمساس بحريتها الشخصية والمساس بعقيدتها ، وجعلها محط سخرية بسبب ملابسها

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب
محمد حامد سالم
للمحاماة والإستشارات القانونية

الأمر الذي يستوجب إصدار حكم قضائي بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إنشاء مفوضية القضاء على كافة أشكال التمييز.

وعن الصفة والمصلحة

فإن الطاعن مواطن مصري يحق له إقامة هذا الطعن للحفاظ على الأمن القومي المصري ومنع إثارة الفتن والقضاء على كافة أشكال التمييز عموماً وضد المرأة المصرية، وتطبيق الدستور والقانون هو حق أصيل لكل مواطن .

وعن إختصام النائب العام ورئيس المجلس القومي للمرأة وذلك لتلزمهما المحكمة بتقديم ما لديهم من مستندات وتحقيقات بشأن واقعة المجني عليها دينا هشام المعروفة إعلامياً بفتاة الحجاب بحمام السباحة بنادي بالم هيلز، وواقعة المجني عليها بجامعة طنطا المعروفة إعلامياً بـ فتاة الفستان.

وعن ركني الجدية والإستعجال

فإن من شأن إستمرار الجهة الإدارية في التقاعس عن إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إلغاء قرارات وتعليمات ولوائح وتنبيهات الأندية والفنادق بمنع المحجبات من نزول حمام السباحة بها وكذلك إلغاء أي قرار يمنع من دخول المحجبات المنشأت العامة والأماكن السياحية ، وكذلك عدم إنشاء مفوضية مكافحة التمييز رغم مرور أكثر من ٨ سنوات من صدور الدستور ، لهو استمرار لمسلسل الانتهاكات والتحريض على الكراهية ضد المرأة المصرية ــ ويتسبب في الإضرار بالأمن القومي المصري وبمثابة تكدير للسلم والأمن الإجتماعي المصري.

بنـــاء علـــــيه

يلتمس الطاعن من سيادتكم التفضل بتحديد أقرب وأسرع جلسة لنظر الدعوى والحكم بالآتي :-

أولاً:- **قبول الدعوى شكلاً.**

ثانياً:- **بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن إتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأن إلغاء كافة القرارات والتعليمات واللوائح والتنبيهات سواء مكتوبة أو شفهية الصادرة من كافة الأندية والفنادق والمنشأت العامة والخاصة التي تحظر دخول المرأة المحجبة وتمنع نزولها حمام السباحة بها بالحجاب والمايوه الشرعي مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها أحقية المرأة المحجبة في التنقل بحرية كاملة بحجابها داخل تلك الأماكن وغيرها وممارسة كافة الأنشطة بحجابها داخلها دون المساس بها أو إنتقاص لحقوقها وإلزام الجهة الإدارية بإصدار قائمة سوداء للأندية والفنادق التي تخالف ذلك ونشرها بالصحف.**

ثالثاً:- **بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية وكافة التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها إلزام الحكومة بتقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب ينظم ذلك وإنشاء مفوضية القضاء على كافة أشكال التمييز الواردة بالمادة ٥٣ من الدستور لمرور أكثر من ٨ سنوات دون الظهور للنور.**

رابعاً:- **وفي الموضوع : بإلغاء القرارين المطعون فيهما واعتبارهما كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من أثار مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.**

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

HAMED_LEGAL@YAHOO.COM
موبايل/ ٠١١١١ ٨٣٧ ٨٥٠